

وإني أقترح أن تشكل هذه المذكرة وردكم بالاستجابة عليها اتفاق بين حكومتينا يسرى من تاريخ مذكرة تم بالرد .
وتفضلوا يا صاحب المعالي بقبول تأكيد سامي تقديري .

سائل
زكريا محمد توفيق عبد الفتاح
وزير التجارة والصون
القاهرة

جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة
مكتب الوزير

٤ أغسطس ١٩٧٧

صاحب السعادة :

أتشرف بإحاطتكم بأني تسلمت مذكرة تم المؤرخة ٤ أغسطس ١٩٧٧
وقبلا يلي نصها :

” أتشرف بأن أشير إلى الفصل الأول من الاتفاق الموقع بين ممثلي حكومتينا في ٢٦ أكتوبر ١٩٧٦ لبيع فائض الحاصلات الزراعية طبقا للقانون العام رقم ٤٨٠ وتعديله في ١٤ فبراير ١٩٧٧ و ١٨ أبريل ١٩٧٧ واقترح إدخال تعديل آخر على الاتفاق على النحو التالي :

جزء ٢ بند ١ جدول السلع :

تحت الأعمدة المختصة بالنسبة للقمح / دقيق القمح (١) تحذف
” ١,٤٠٠,٠٠٠ ” و ” ١٥٥,٣ ” دولار ويضاف ” ١,٤٧٥,٠٠٠ ” و ” ١٥٥,٦ ”
دولار و (٢) بالنسبة للذرة / حبوب السورجوم يحذف ” ٢٠,٣ ” دولار
ويضاف ” ١٩,٩ ” دولار .

وتبقى على حالها جميع البنود والشروط الأخرى للفصل الأول من اتفاق
٢٦ أكتوبر ١٩٧٦ وكذا التعديلات التي تمت بشأنه .

وأتشرف بإخطار سعادتكم بأن شروط المذكرة سالفة الذكر مقبولة
لدى حكومة جمهورية مصر العربية كما أن حكومة جمهورية مصر العربية
تعتبر مذكرة سعادتكم بشأن هذا الموضوع والرد الخالي عليها يشكلان
اتفاقا بين حكومتينا يبدأ تنفيذه من تاريخ هذا الرد .

وتفضلوا يا صاحب السعادة بقبول تأكيد سامي تقديري .

صاحب السعادة
هرمان فردريك ايلتس
مفبر الولايات المتحدة الأمريكية
القاهرة

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٧٧

بشأن الموافقة على الكتاب المتبادل الموقع في ٤/٨/١٩٧٧
التخاص بتعديل بيع فائض الحاصلات الزراعية بين حكومتى
جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية
الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٦/١٠/١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الكتاب المتبادل الموقع في ٤/٨/١٩٧٧ الخاص بتعديل اتفاق
بيع فائض الحاصلات الزراعية بين حكومتى جمهورية مصر العربية
والولايات المتحدة الأمريكية الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٦/١٠/١٩٧٦ ،
رفلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٨٨ ذى القعدة سنة ١٣٩٧ (٢٠ أكتوبر سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

القاهرة - مصر

٤ أغسطس سنة ١٩٧٧

صاحب المعالي

أتشرف بأن أشير إلى الفصل الأول من الاتفاق الموقع بين ممثلي حكومتينا
في ٢٦ أكتوبر ١٩٧٦ لبيع فائض الحاصلات الزراعية طبقا للقانون العام
رقم ٤٨٠ وتعديله في ١٤ فبراير ١٩٧٧ و ١٨ أبريل ١٩٧٧ واقترح إدخال
تعديل آخر على هذا الاتفاق على النحو التالي :

جزء ٢ بند ١ جدول السلع :

تحت الأعمدة المختصة بالنسبة للقمح / دقيق القمح (١) تحذف
” ١,٤٠٠,٠٠٠ ” و ” ١٥٥,٣ ” دولار ويضاف ” ١,٤٧٥,٠٠٠ ”
و ” ١٥٥,٦ ” دولار و (٢) بالنسبة للذرة / حبوب السورجوم يحذف
” ٢٠,٣ ” دولار ويضاف ” ١٩,٩ ” دولار .

وتبقى على حالها جميع البنود والشروط الأخرى للفصل الأول من اتفاق
٢٦ أكتوبر ١٩٧٦ وكذا التعديلات التي تمت بشأنه .

وزارة الخارجية

قرار

وزير الدولة للشئون الخارجية ووزير الخارجية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٦٧ الصادر بتاريخ ٢٠ أكتوبر ١٩٧٧ بشأن الموافقة على الكتاب المتبادل الموقع في ١٩٧٧/٨/٤ الخاص بتعديل بيع فائض المحاصيل الزراعية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٧٦/١٠/٢٦ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٧/١٠/٢٤ ؛

قرر :

مادة وحيدة : ينشر في الجريدة الرسمية بالكتاب المتبادل الموقع في ١٩٧٧/٨/٤ الخاص بتعديل بيع فائض المحاصيل الزراعية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٧٦/١٠/٢٦ ويعمل بها اعتباراً من ١٩٧٧/٨/٤ ما

محرراً في ٢٠ في اللجنة ١٣١٧ (٣٠ نوفمبر ١٩٧٧)

بطرس بطرس غالى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٧٧ لسنة ١٩٧٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ في شأن الجبانة ؛

وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون ٥٢ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص بإقامة مدفن خاص للرحوم حسن عمران أحمد ، كائن بشارع أحمد عرابي - بمركز إستا بمحافظة قنا بالموقع الموضحة حدوده ومساحته وأوصافه بالرسم الهندسى المرافق ، مع التصريح بدفن زناقه فيه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مديرية إدارة مجلس الوزراء في ٢٩ شبان سنة ١٣٩٧ (١٢ أغسطس سنة ١٩٧٧)

ممدوح محمد سالم

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٧٧ لسنة ١٩٧٧

بالترخيص بإقامة مدفن خاص للرحوم حسن عمران أحمد

بشارع أحمد عرابي - مركز إستا بمحافظة قنا

تقدم السيد حسين حسن عمران بطلب التصريح له بإقامة مدفن خاص يتقل إليه رفات والده السيد / حسن عمران أحمد .

وافق المجلس المحلى للمحافظة على إنشاء المقبرة بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢٦ - كما وافقت كل من اللجنة التنفيذية للمحافظة ومديرية أمن قنا وإدارة الشئون الصحية بالمحافظة على إقامة هذا المدفن تقديراً للرحوم حسن عمران لما يتمتع به من مكانة مرموقة ونشاط ديني على مستوى المحافظة داخلها وخارجها يتمثل في قيامه ببناء المساجد والمساحات الدينية التي يجتمع فيها كبار العلماء لدراسة تعاليم وأصول الدين الحنيف ، وكذا قيامه بإنشاء مكاتب لتحفيظ القرآن الكريم .

ويستبين من الرسم الهندسى المرافق موقع مساحة وحدود ومواصفات المدفن المطلوب الترخيص بإقامته .

ومن حيث إن المادة الثالثة من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ في شأن الجبانة تقضى بأنه يجوز بقرار من رئيس الجمهورية " الترخيص بإقامة مدافن خاصة في غير الجبانة العامة وذلك بناء على طلب من الوفد المختص بالحكم المحلى بعد موافقة المحافظة المختصة " .

لذلك . . وإعمالاً لأحكام القرار الجمهوري رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦ بتفويض السيد رئيس مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية .

فقد أعد مشروع القرار المرافق .

يرجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير الدولة للحكم المحلى والشباب

والتنظيمات الشعبية والسياسية

محمد حامد محمود